[509] الآية (1) على عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه، يحتاج إلى دليل، ألا ترى إلى استدلال السيد المرتضى رضي ا عنه وقوله: " دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه " فقد استدل بإجماع الفرقة، وإجماع المسلمين، بقوله " لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه " واستدل أيضا على بطلان قول مالك، وصحة ما ذهب السيد إليه، واختاره (2) بما روي أن النبي صلى ا عليه وآله سئل عن قول تعالى: " و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " فقيل له: يا رسول ا، ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة (3). قال محمد بن إدريس رحمه ا: وأخبارنا متواترة عامة في وجوب الحج، على من حاله ما ذكرناه، قد أوردها أصحابنا في كتب الأخبار، من جملتها ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا في كتابه تهذيب الأحكام (4) وفي الاستبصار فمما أورده في الاستبصار، عن الكليني محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال سأل حفص الكناسي أبا عبد ا عليه السلام، وأنا عنده، عن قول ا عز وجل: " و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج، قال: نعم (5). عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام، في قول ا عز وجل: و على الناس حج البيت

(1) ج: بالاجماع وبقي الباقي بظاهر. (2) و (3) الناصريات: كتاب الحج، مسألة 136 (ولا توجد الرواية بعينها في كتب الروائي). (4) التهذيب: كتاب الحج، باب وجوب الحج. (5) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح 2.